

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

الوزارة الأولى



التأشيرة
Ministre Secrétaire Général
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION
م.ج.ت.ج.ر.

08 10

مقرر رقم/و.أ/ يحدد السقوف المتعلقة بالصفقات العمومية

إن الوزير الأول

بعد الاطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006 و 2012 و 2017
 - القانون رقم 2021 - 024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية؛
 - القانون رقم 2016 - 014 الصادر بتاريخ 15 أبريل 2016، المتعلق بمحاربة الفساد؛
 - المرسوم رقم 2022-083 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022، المتضمن تطبيق القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية؛
 - المرسوم رقم 2022-084 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022، المتضمن تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية؛
 - المرسوم رقم 2022-085 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022، المتضمن تنظيم وسير عمل سلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
 - المرسوم رقم 2022-037 الصادر بتاريخ 30 مارس 2022، القاضي بتعيين الوزير الأول؛
 - المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء.
- وبعد أخذ رأي سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

يقرر:

المادة الأولى: الموضوع

يحدد هذا المقرر سقوف إبرام ورقابة الصفقات العمومية وإجراءات المصادقة عليها، تطبيقاً لأحكام القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم

044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية وكذلك لترتيبات المراسيم المطبقة له.

المادة 2: سقف اختصاص لجان إبرام الصفقات العمومية
تطبيقاً لأحكام المادة 5 من القانون رقم 024-2021 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يحدد مبلغ سقف إبرام الصفقات العمومية بستمائة ألف أوقية (600,000) بما في ذلك جميع الضرائب، واعتباراً من هذا السقف تصبح كل نفقة عمومية متعلقة بالطبقة العمومية من اختصاص لجان إبرام الصفقات العمومية وهذا السقف لجميع أنواع الصفقات العمومية.

المادة 3: سقف رقابة الصفقات العمومية

تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون رقم 024-2021 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية، تعطي اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية رأياً مسبقاً اعتباراً من السقف المحدد في المادة 2 من هذا المقرر، على كل قرار صادر عن السلطة المتعاقدة متعلق ب:

- اعلان المناقصة المحصور؛
- إجراءات الاستشارة المبسطة؛
- التفاهم المباشر؛
- كل صفقة يتم إعدادها على أساس ملف مناقصة نموذجي غير الملف الذي صادقت عليه سلطة تنظيم الصفقات العمومية أو الممول المعني؛
- كل عقد ملحق.

وبصرف النظر عن الصفقات الخاضعة للرقابة المسبقة، تقوم اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بالرقابة اللاحقة لإجراءات إبرام رزمة من الصفقات العمومية تحددها من بين جميع العقود المبرمة أياً كان السقف.

المادة 4: سقف وجوب تقديم ضمان للعرض

تطبيقاً لأحكام المادة 28 من المرسوم رقم 083-2022 الصادر بتاريخ 8 يونيو 2022، المطبق للقانون رقم 024-2021 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يتعين على المتعهدين، من أجل السماح لهم بتقديم عروض، للحصول على الصفقات العمومية المبرمة عن طريق اعلان المناقصة، تقديم ضمان لعروضهم عندما يشترط ملف المناقصة ذلك.

ويمكن قبول تعهد على الشرف من طرف المتعهدين للصفقات العمومية التي تم تقدير ميزانياتها تحت السقوف التالية:

- ثلاثة ملايين أوقية (3,000,000) بما في ذلك جميع الضرائب، بالنسبة لصفقات التوريد والخدمات من غير الخدمات الفكرية؛
- خمسة ملايين أوقية (5,000,000) بما في ذلك جميع الضرائب، بالنسبة لصفقات الأشغال.

المادة 5: المصادقة على الصفقات وتوقيعها

تطبيقاً لحكام المادة 44 من القانون رقم 024-2021 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية والمادة 69 من المرسوم رقم 083-2022 الصادر بتاريخ 8 يونيو 2022، المطبق للقانون الآنف الذكر، يتم توقيع مشروع الصفقة بعد اعتماده من طرف لجنة إبرام الصفقات العمومية، من قبل المسؤول الأول في السلطة المتعاقدة.

تعتبر الصفقات غير المعتمدة باطلة بطلاناً مطلقاً. ولا يمكن أن تلزم السلطة المتعاقدة، مالياً.

المادة 6: الإلغاء

تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، وخصوصاً تلك الواردة في المقرر رقم 835 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2020، الذي يحدد سقف اختصاص هيئات إبرام ورقابة الصفقات العمومية.

المادة 7: التنفيذ

يكلف الوزراء أو من يمثّلهم والآمرون بصرف ميزانيات السلطات المتعاقدة الأخرى، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

17 AOUT 2022

حرر في نواكشوط بتاريخ

محمد ولد بلال مسعود



Signature of Mohamed ولد بلال مسعود

التوزيع

- و/أ/س ع ح
- و/أ/ع ر ج
- كل القطاعات
- ل ورص ع
- س ت ص ع
- م ع د
- ج ر
- ج و